

وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات :
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢٣١
المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ :

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بذكره المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير القول المحس والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق
بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر في ٢٠٢٢/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٣/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٨٢٤